

بحار الأنوار

[119] الامامية، وقال ابراهيم بن علي الكفعمي رحمه الله في الجنة الواقية (1) في سياق أعمال شهر ربيع الاول: إنه روى صاحب مسار الشيعة (2) أنه من أنفق في اليوم التاسع منه (3) شيئاً غفر له، ويستحب فيه إطعام الاخوان وتطييبهم والتوسعة في (4) النفقة، ولبس الجديد، والشكر والعبادة، وهو يوم نفى الهموم، وروي أنه ليس فيه صوم، وجمهور الشيعة يزعمون أن فيه قتل عمر بن الخطاب.. وليس بصحيح. قال محمد بن إدريس في سرائره (5): من زعم أن عمر قتل فيه فقد أخطأ بأجماع أهل التواريخ والسير، وكذلك قال المفيد رحمه الله في كتاب التواريخ. وإنما قتل (6) يوم الاثنين لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، نص على ذلك صاحب الغرة وصاحب المعجم (7) وصاحب الطبقات (8) وصاحب كتاب مسار الشيعة (9) وابن طاوس (10)، بل الاجماع حاصل من الشيعة وأهل السنة على ذلك. انتهى. والمشهور بين الشيعة في الامصار والاقطار في زماننا هذا هو أنه اليوم التاسع

(1) الجنة الواقية، المشتهر بالمصباح

للكفعمي: 510 - 511 الفصل الثاني والاربعون في ذكر الشهور، وفيه: وفي تاسعة روى.. (2)

مسار الشيعة: 48 - 51، ولم يتعرض لما ذكره في الجنة الواقية. (3) في المصدر: فيه، بدلا من: في اليوم التاسع منه. (4) في (س): واو، بدلا من: في. (5) السرائر: 96 - الحجرية - [1 / 419 - طبعة جماعة المدرسين] باب صيام التطوع بتصرف في الالفاظ فقط. (6) في الجنة الواقية زيادة: عمر، بعد: قتل، وزيادة: ليل، بعد: لاربع. (7) المعجم للطبراني 1 / 70. (8) طبقات ابن سعد 3 / 365. (9) مسار الشيعة: 42، قال: وفي التاسع والعشرين منه (أي ذي الحجة الحرام) سنة 23 ثلاث وعشرين من الهجرة قبض عمر بن الخطاب. (10) في كتابه زوائد الفوائد، ولم نحصل على نسخته.